سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة

المادة الأولى: نظام الرقابة الداخلية:

يعتمد مجلس الأمناء نظام رقابة داخلية لتقويم السياسات والإجراءات ذات الصلة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بها، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في المؤسسة وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تجري وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

المادة الثانية: أنشطة الوحدات الرقابية:

1. **تنشئ المؤسسة - في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية – لجان لتقويم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية وإدارة الحوكمة.**
2. **يجوز للمؤسسة الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهمات واختصاصات الوحدات التنظيمية المعنية بالحوكمة والالتزام وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية المؤسسة عن تلك المهمات والاختصاصات.**
3. **الفصل بين مهمات الحوكمة وإدارة المخاطر من جهة، ومهمات إدارة المراجعة الداخلية من جهة أخرى بما يضمن استقلالية كل منهما عن الآخر.**

أ) لجنة المراجعة الداخلية والحوكمة:

1) مهمات لجنة المراجعة الداخلية والحوكمة:

تتولى لجنة المراجعة الداخلية والحوكمة تقويم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام المؤسسة وعامليها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الوزارة وإجراءاتها، والتطبيق الفعال لقواعد الحوكمة بالمؤسسة.

2) المراجعة الداخلية:

1. **تتكون المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل يعتمد تعيينه وتحديد أتعابه من مجلس الأمناء ويكون مسؤولاً أمامه.**
2. **تعمل المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من مجلس الأمناء، وتُحدَّث هذه الخطة سنوياً، وتجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنوياً على الأقل.**
3. **تعد لجنة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها يرفع إلى مجلس الأمناء بشكل ربع سنوي على الأقل. ويتضمن هذا التقرير تقويماً لنظام الرقابة الداخلية في المؤسسة وما خلُصت إليه اللجنة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأية ملاحظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.**
4. **تعد لجنة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً يرفع إلى المدير التنفيذي، ومجلس الأمناء، بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة - إن وجد - خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية.**
5. **يحدد مجلس الأمناء نطاق تقرير المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير ما يلي:**

أ- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات والمنح وإدارة المخاطر.

ب- تقويم تطور عوامل المخاطر في المؤسسة والأنظمة الموجودة، لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة.

ت- تقويم أداء مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أُخطر فيها المجلس بمسائل رقابية والطريقة التي عالج بها هذه المسائل.

ث- أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في مستوى أداء المؤسسة، والإجراء الذي اتبعته المؤسسة في معاجلة هذا الإخفاق.

ج- مدى تقيد المؤسسة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.

ح- المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في المؤسسة.

6. حفظ تقارير المراجعة الداخلية: يتعين على المؤسسة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

3) الحوكمة:

1. من أبرز مهمات الحوكمة المرتبطة بأنشطة الحوكمة والالتزام ما يلي:

- التأكد من التزام المؤسسة واستيفائها لمتطلبات الحوكمة من خلال تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية ذات العلاقة والأنظمة الداخلية المعتمدة.
- تطوير اللوائح والقواعد والسياسات الداخلية ذات العلاقة بالحوكمة والالتزام بما لا يتعارض مع الأنظمة التي تصدرها الجهات المشرعة، والتحقق من التزام المؤسسة بها، واقتراح تعديلها وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات حسب الحاجة.
- اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تضمن للمؤسسة تحقيق الالتزام وتجنب المخالفات وتقويم مدى ملاءمتها بصفة مستمرة.
- تقديم الاستشارات اللازمة لمجلس الأمناء ولجانه والإدارة التنفيذية في مجال الحوكمة والالتزام وتطبيقاتها.
- إطلاع أعضاء مجلس الأمناء ولجانه دوماً على التطورات في مجال الحوكمة والالتزام وأفضل الممارسات.
- إعداد الردود اللازمة على الاستفسارات الواردة من الجهات النظامية ذات العلاقة بالحوكمة والالتزام.
- الإعداد والتنسيق مع الجهات والمهتمين بتقويم جهود المؤسسات الخيرية في مجال الحوكمة ومنح الجوائز مما يعزز سمعة المؤسسة في مجال الحوكمة المؤسسية والشفافية.
- تطوير سجل للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية وتحديثه بصفة مستمرة.
- إعداد التقرير السنوي للحوكمة والتقارير الدورية ذات العلاقة وضمان استيفائها للمعايير والمتطلبات النظامية.
- مراجعة محاضر وقرارات مجلس الأمناء واللجان لإبداء أية ملاحظات حولها (إن وجدت) في ضوء متطلبات الحوكمة والالتزام والأنظمة ذات العلاقة وجدول الصلاحيات المعتمد من قبل المجلس لتأكيد عملية الالتزام والتوافق.
- مراجعة الإعلانات والإفصاحات الخاصة بالمؤسسة والتأكد من استيفائها للمتطلبات والإشراف على نشرها وتعميمها على أعضاء المجلس والجهات ذات العلاقة.

ويجوز للمؤسسة -الاستعانة من وقت لآخر - بجهة خارجية متخصصة لمساعدتها في تطوير أنظمة ولوائح الحوكمة لتتماشى مع أفضل الممارسات في مجال الحوكمة والالتزام.

2. إدارة المخاطر:

سياسات وإجراءات إدارة المخاطر:

- تهدف هذه السياسة إلى تحقيق إدارة فعّالة لإدارة المخاطر بالمؤسسة، وفي سبيل ذلك يقوم مجلس الأمناء واللجان التابعة المختلفة والإدارة التنفيذية بالإشراف على أنشطة وأعمال إدارة المخاطر (كل في مجال اختصاصه).

- **يُعَدّ مجلس الأمناء مسؤولاً عن التأكد من أن الإجراءات والتدابير اللازمة لإدارة المخاطر تُنَفّذ بفعالية وكفاءة، مما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية للمؤسسة، وللمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير وآليات لتحقيق هذا الغرض**
- **تعمل الإدارة التنفيذية ومجلس الأمناء على بناء آليات وإجراءات تجري من خلالها مراقبة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسة عن كثب.**
- **تعمل المؤسسة بصورة مستمرة على تنمية وتطوير أنظمتها القائمة في مجال إدارة المخاطر وتحديثها.**
- **تقوم المؤسسة بالإفصاح السنوي عن التصور العام للمخاطر المحتملة من خلال التقرير السنوي لمجلس الأمناء.**

مهمات الحوكمة في إدارة المخاطر:

1. **إعداد تقارير مستمرة من الإدارة التنفيذية للمجلس حول أعمال إدارة المخاطر في ضوء اختصاصاتها ذات الصلة بإدارة المخاطر والمضمنة في هذا الدليل.**
2. **تطوير استراتيجية وخطط وسياسات وإجراءات وتدابير فعّالة لأنظمة وإدارة المخاطر بالمؤسسة لتحديد وتقويم المخاطر؛ وذلك لتحديد أوجه القصور بها ومعالجتها.**
3. **تنفيذ خطط واستراتيجية إدارة المخاطر.**
4. **مراقبة المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة ومدى تحملها لتلك المخاطر وإجراء عمليات التقويم المستمرة بهذا الخصوص.**
5. **وضع خطة للأزمات والطوارئ.**
6. **التنسيق مع الإدارة التنفيذية والجهات ذات العلاقة لضمان فاعلية وكفاءة نظام إدارة المخاطر وضمان تنفيذه.**
7. **إعداد تقارير حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر.**
8. **دراسة ومراجعة ما تثيره المراجعة الداخلية من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر في المؤسسة.**
9. **أي مهمات إضافية أخرى تسند إليها في ضوء طبيعة عمل ومهمات إدارة المخاطر تهدف إلى تعزيز كفاءتها وفعاليتها. ويجوز للمؤسسة الاستعانة من وقت لآخر بجهة خارجية متخصصة لمساعدتها في تطوير أنظمة وخطط إدارة المخاطر وتنفيذها بفاعلية وكفاءة.**